

Distr.: General
16 May 2012
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
الدورة السادسة عشرة
١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد
أسرهم

باراغواي

١ - نظرت اللجنة في تقرير باراغواي الأوّلي (CMW/C/PRY/1) في جلستها ١٨٦ و١٨٧ (CMW/C/SR.186 و187)، المعقودتين في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ١٩٩، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الأوّلي الذي قدمته الدولة الطرف، وإن كانت تأخرت في تقديمه، وتعرب عن سرورها بالحوار البناء الذي أجرته مع وفدها. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها المقدمة على قائمة المسائل وعلى المعلومات الإضافية الشاملة التي قدمها الوفد. بيد أنها تأسف لأن التقرير والردود الخطية لا يتضمنان معلومات كافية عن بعض المسائل ذات الطابع القانوني والعملية.

٣- وتسلم اللجنة بأن باراغواي أساساً بلد منشأ للعمال المهاجرين، ولا سيما المهاجرين إلى بلدان مجاورة. بيد أنها تحيط علماً أيضاً بأن فئات معينة من العمال المهاجرين، ولا سيما البرازيليين، قد استقروا في الدولة الطرف.

٤- وتحيط اللجنة علماً بأن بعض البلدان التي توظف عمالاً مهاجرين باراغوايين ليست طرفاً بعد في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة أمام ممارسة الحقوق التمكينية المكفولة لهم بموجب الاتفاقية. كما تحيط اللجنة علماً بأن بعض البلدان التي استقرّ فيها باراغوايون تنتمي إلى السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ومن ثم، يمكن لهؤلاء الاستفادة من المزايا المترتبة على الاتفاقات المبرمة في إطار هذه السوق.

باء- الجوانب الإيجابية

٥- تحيط اللجنة علماً مع الرضا بإجراء الاستفتاء المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي منح الباراغوايين المقيمين في الخارج حق الانتخاب، وبتعديل المادة ١٢٠ من دستور الدولة الطرف التي أصبحت تنص على أن "الباراغوايين في الخارج ناخبون".

٦- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة في سبيل دعم الباراغوايين الذين يقررون العودة إلى بلدهم، ومن ذلك مثلاً برنامج "بلدي، بيتي".

٧- وتقدير اللجنة ما تبذله الدولة الطرف حالياً من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومخابراته، بموجب المرسوم الصادر عن السلطة التنفيذية رقم ٥٠٩٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإنشاء الوحدة المتخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال بالنيابة العامة في عام ٢٠٠٨.

٨- وترحب اللجنة بما وقّعته الدولة الطرف من اتفاقات لتسوية أوضاع المهاجرين مع البلدان المجاورة الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والبلدان الشريكة، ولا سيما "الاتفاق المتعلق بالإقامة في منطقة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي"، الذي سُوّيت بموجبه حتى هذا التاريخ أوضاع ١٢ ٠٠٠ مهاجر، والمبرم في إطار "برنامج تسوية أوضاع المهاجرين"، الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٩، في إطار القانون رقم ٣٥٦٥/٠٨. وترحب اللجنة، بوجه خاص بقانون العفو رقم ١١/٤٤٢٩ الذي اعتمد مؤخراً.

٩- وترحب اللجنة أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به الإدارة العامة للهجرة من أجل الاقتراب من المهاجر في الدولة الطرف وتوزيع مجلّة الهجرة والاندماج، بالمجان، وترحب كذلك بعمل أمانة التنمية المعنية بالمواطنين العائدين واللاجئين، المتمثل في تنظيم ما يُدعى أيام الخدمة، والالتقاء بالعائدين. كما ترحب اللجنة بإنشاء إدارة خدمة الجاليات الباراغوانية في الخارج.

- ١٠- وترحب اللجنة بما أحرزته باراغواي من تقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتعاون الدولة الطرف الوثيق، في هذا السياق، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي تجلّى في عام ٢٠١٠، إذ أصبح لدى باراغواي منذ ذلك العام مستشارة في حقوق الإنسان تابعة لمكتب المفوضية في العاصمة.
- ١١- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف مؤخراً إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صدقت عليها في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٣)

التشريعات والتطبيق

- ١٢- تحيط اللجنة علماً بأن باراغواي لم تُصدر حتى الآن الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، اللذين تعترف فيهما باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف والأفراد.
- ١٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.
- ١٤- وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تنضم حتى الآن إلى أي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧، المتعلقة بالعمال المهاجرين، والتي نُقّحت في عام ١٩٤٩، أو رقم ١٤٣، المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، لعام ١٩٧٥، أو رقم ١٨١، المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة، لعام ١٩٩٧. وتحيط اللجنة علماً بأن باراغواي تنظر حالياً في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، لعام ٢٠١١ المتعلقة باتفاقية العمل اللائق للعمال المترلين.
- ١٥- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ ورقم ١٨١، ومواصلة ما تبذله من جهود من أجل الشروع في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩.
- ١٦- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما أنشئ من مؤسسات تُعنى بالمسائل المتصلة بالهجرة كإدارة العامة للهجرة وأمانة التنمية المعنية بالمواطنين العائدين واللاجئين. غير أنها قلقة لأن بعض هذه المؤسسات والخدمات لم تباشر أعمالها حتى الآن، وقلقة إزاء ما يبدو من انعدام التنسيق في ما بينها.
- ١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز إطارها المؤسسي المتعلق بإدارة شؤون الهجرة. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشئ آلية تنسيق من أجل تحسين

الخدمات المقدمة إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتضمن، في الوقت نفسه، توحيد وتماسك تلك الخدمات مع المعاهدات الإقليمية والدولية التي تكون باراغواي طرفاً فيها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن أخذ الاتفاقية في حسابها عند وضع جميع السياسات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وتنفيذها.

١٨- وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية في المحاكم الوطنية.

١٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية في المحاكم الوطنية.

جميع البيانات

٢٠- تأسف اللجنة، بوجه خاص، لعدم تقديم معلومات وإحصاءات مفصلة بشأن بعض القضايا المتعلقة بالهجرة، مثل طبيعة تدفقات الهجرة القادمة إلى الدولة الطرف والنازحة منها، فضلاً عن عدد جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأوضاع عملهم، وإمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية، بمن فيهم العمال الذين هم في وضع غير قانوني. وتذكر اللجنة بأن هذه المعلومات لا غنى عنها لفهم أوضاع العمال المهاجرين في الدولة الطرف وتقييم مدى تنفيذ الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن وضع العمال المهاجرين العابرين بالدولة الطرف.

٢١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الاستفادة من إجراء تعداد السكان لعام ٢٠١٢ في إنشاء قاعدة بيانات تغطي جميع جوانب الاتفاقية وتشمل بيانات منهجية، مصنفة بأكبر درجة ممكنة، بغية اعتماد سياسة فعالة للهجرة وتنفيذ أحكام الاتفاقية بكفاءة؛

(ب) تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مصنفة عن عدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم العمال الذين هم في وضع غير قانوني، وعن مجالات وظروف عمل العمال المهاجرين، وعن تمتعهم هم وأفراد أسرهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية وقانون الهجرة رقم ٩٦/٩٧٨. وفي حالة عدم توفر معلومات دقيقة، تود اللجنة شاكرة أن تتلقى بيانات تستند إلى دراسات أو تقييمات تقديرية؛

(ج) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن المهاجرين العابرين

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

٢٢- رغم أن اللجنة تحيط علماً بعمل الإدارة العامة للهجرة، إلا أنها تلاحظ بقلق عدم وجود أنشطة ترويجية للاتفاقية، تشمل نشر معلومات عنها في جميع الأوساط المعنية. وتعرب اللجنة عن قلقها، بوجه خاص، إزاء انخفاض مستوى التفاعل القائم بين الدولة الطرف ومنظمات المجتمع المدني في ما يتعلق بموضوع الهجرة.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تكثيف جهودها من أجل تأهيل جميع المسؤولين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما أفراد الشرطة والعاملين على الحدود، وكذلك المسؤولين المعنيين على الصعيد المحلي بشؤون العمال المهاجرين؛
- (ب) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان اطلاع العمال المهاجرين على معلومات عن حقوقهم المكرسة في الاتفاقية؛
- (ج) مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني على نشر معلومات عن الاتفاقية والترويج لها. وبصفة خاصة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مشاوره المجتمع المدني في عملية إعداد تقريرها الدوري المقبل.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف والتي تفيد بأن إجراء الانتصاف الفعال يسري على أي عامل بسبب إخلال صاحب العمل بعقد العمل، قبل رفع دعوى قضائية بطلب من الطرف المعني في إحدى محاكم العمل الابتدائية. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء محدودية فرص العمال المهاجرين في الممارسة العملية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، للاحتكام إلى القضاء، نظراً لعدم معرفتهم بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية التي تحق لهم.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مضاعفة جهودها لإعلام العمال المهاجرين بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية التي تحق لهم وضمان البت في شكاواهم بكفاءة؛
- (ب) ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في القانون وفي الممارسة، بمن فيهم الذين هم في وضع غير نظامي، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها مواطنوها في ما يتعلق بتقديم الشكاوى والحصول على سبل انتصاف فعالة أمام المحاكم، بما فيها محاكم العمل.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

٢٦- يساور اللجنة قلق لأن العمال المهاجرين، ولا سيما الذين هم في وضع غير قانوني، كثيراً ما يكونون عرضة للعمل القسري والاعتداءات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، بما في ذلك عدم ملائمة الأجور والإفراط في ساعات العمل، ولا سيما في قطاعي الزراعة والعمل المتزلي. ويساور اللجنة قلق لأن التعاملات المهاجرات اللاتي لهن وضع غير قانوني

ويعملن في الخدمة المتزلية يتعرّضن، بصفة خاصة، للاستغلال والعنف الجنسي، ويعانين من محدودية سبل الانتصاف القضائية المتاحة لهن.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة عدد عمليات التفتيش في أماكن العمل، والغرامات، وغيرها من العقوبات التي تُفرض على أصحاب العمل الذين يستغلون العمال المهاجرين أو يُخضعونهم للعمل القسري ويعرضونهم لاعتداءات، وبخاصة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي؛

(ب) رصد ممارسات العمل في قطاعي الزراعة والعمل المتزلي لضمان تمتع العمال المهاجرين بظروف العمل نفسها التي يتمتع بها المواطنون؛

(ج) تعزيز فرص عمل العمال المهاجرين في القطاع الرسمي، بزيادة فرصهم في الاستفادة من إجراءات تسوية وضعهم القانوني وزيادة فرص التأهيل المهني؛

(د) ضمان إمكانية الاستفادة العاملات المهاجرات، وبخاصة العاملات في الخدمة المتزلية، من آليات فعالة لتقديم شكاوى ضد أصحاب العمل، ومقاضاة المدانين بارتكاب اعتداءات بحقهن ومعاقبتهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠١٠) بشأن العمال المتزليين المهاجرين.

٢٨- وتخطط اللجنة علماً بقلق بافتقار الدولة الطرف إلى تدابير تهدف إلى تقديم الرعاية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم الموجودين في إقليم الدولة الطرف.

٢٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في اعتبارها ضرورة حماية الأطفال المهاجرين الذين انفصلوا عن أسرهم، وتضع استراتيجية فعالة للتصدي لمشكلة القاصرين غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم الذين يدخلون إلى البلد وتضمن تقديم الرعاية اللازمة لهم وفقاً للمعايير الدولية لحماية الطفل.

٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات عما نشب من نزاعات في عام ٢٠١٢ على الحدود بين البرازيل وباراغواي، في منطقة نياكونداي، ومفادها بأنه في الأراضي الزراعية الأحادية المحصول المزروعة بفول الصويا والقمح والمملوكة لمنتجين برازيليين، يتعاقد أصحاب العمل البرازيليين مع عمال برازيليين للعمل في أراضٍ باراغوانية، بينما يطالب قادة المنظمات الباراغوانية بحق الباراغوانيين في الحصول على هذا العمل. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات عن مظاهر رفض لوجود عمال برازيليين في أراضٍ باراغوانية في هذا الخصوص.

٣١- تحت اللجنة الدولية الطرف على التعاون مع السلطات البرازيلية واتخاذ تدابير فورية تجنباً لتصاعد حدة النزاع؛ وتوصي كذلك باتخاذ تدابير لتلافي نشوب هذا النوع من النزاعات في المستقبل. كما تشجع اللجنة الدولية الطرف على مراعاة ظروف عمل العمال البرازيليين في باراغواي.

٣٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لتعدّد حصول العمال المهاجرين وأسرههم على الخدمات الصحية الأساسية ولعدم توفر معلومات عن تغطيتهم بنظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف.

٣٣- توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتكفل لجميع العمال المهاجرين وأسرههم الموجودين في إقليمها إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الخدمات المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، بحسب الحالة.

٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر معلومات عن إمكانية حصول أبناء العمال المهاجرين على التعليم، ولا سيما أبناء الجاليات البرازيلية في الدولة الطرف.

٣٥- توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول جميع أبناء العمال المهاجرين على التعليم الابتدائي والثانوي على قدم المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات عن هذه التدابير وعن معدلات التحاق الأطفال المهاجرين بالمدرسة، بما في ذلك من هم في وضع غير قانوني.

٣٦- وتحيط اللجنة علماً بارتفاع نسبة التحويلات المالية التي تتلقاها الدولة الطرف وما يشكّله ذلك من مساعدة كبيرة للباراغوانيين.

٣٧- تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى الإسراع بإجراءات إرسال التحويلات المالية واستقبالها وضمان كفاءة هذه الإجراءات وتكاليها.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

٣٨- على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً مع الرضا بالتعديل الذي أُدخل على المادة ١٢٠ من دستور باراغواي التي باتت تكفل للعمال الباراغوانيين المقيمين في الخارج حق الانتخاب، إلا أن قلقاً يساورها لأن هؤلاء العمال المهاجرين قد لا يتسنى لهم ممارسة حقهم في الانتخاب نظراً لضيق المهلة المتاحة لتسجيل هؤلاء الناخبين قبل إجراء انتخابات عام ٢٠١٣. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه يلزم لتسجيل أسماء الناخبين حيازة بطاقة الهوية، وليس جواز السفر، وكثير من الباراغوانيين المقيمين في الخارج ليس لديهم سوى جوازات سفر.

٣٩- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على اتّخاذ تدابير تيسّر ممارسة العمال المهاجرين الباراغوانيين المقيمين في الخارج حق الانتخاب، بما في ذلك إتاحة إمكانية تسجيلهم بتقديم جوازات سفرهم.

٥- تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

٤٠- مع أن اللجنة تأخذ في حسابها ما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل تحسين خدماتها القنصلية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك إنشاء إدارة خدمة الجاليات الباراغوانية المقيمة في الخارج بموجب المرسوم رقم ٠٩/٣٥١٤، إلا أنها قلقة بشأن ما يواجهه المهاجرون الباراغوانيون من حالات تأخير للحصول على الوثائق اللازمة للسفر.

٤١- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتبتي خدماتها القنصلية بكفاءة أكبر حاجة العمال المهاجرين الباراغوانيين وأفراد أسرهم إلى الحماية، وبصفة خاصة، لتصدر دون تأخير وثائق سفر لجميع العمال المهاجرين الباراغوانيين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الراغبون في العودة إلى باراغواي أو الذين يلزمهم ذلك.

٤٢- وتخطط اللجنة علماً بآليات المساعدة المتعلقة بالعودة الطوعية للعمال المهاجرين الباراغوانيين وأفراد أسرهم إلى باراغواي، ولا سيما إنشاء أمانة التنمية المعنية بالمواطنين العائدين واللاجئين، المنشأة بموجب القانون رقم ٩٣/٢٧٧، واستحداث برنامج "وطني، بيتي". بيد أنه، في ضوء ما ورد للجنة من معلومات عن عودة نحو ١٥ ٠٠٠ باراغواي إلى البلاد في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية البرامج والموارد المتاحة لمواكبة عودتهم.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تيسير العودة الطوعية للعمال المهاجرين الباراغوانيين وأفراد أسرهم وفقاً لما جاء في مقترح السياسة العامة للتنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وتوصي اللجنة باعتماد تدابير مثل إنشاء آليات مؤسسية محلية تهدف إلى تيسير العودة الطوعية للعمال المهاجرين الباراغوانيين وأفراد أسرهم وإدماجهم الدائم اجتماعياً وثقافياً.

٤٤- وتخطط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ومن ذلك مثلاً اللجان المشتركة بين المؤسسات في المقاطعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنهجة البيانات، وإعداد خارطة طريق لمكافحة الاتجار بالأشخاص. غير أن اللجنة تكرر تأكيد دواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PRY/CO/6، الفقرة ٢٢) حيال تفاقم حجم ظاهرة الاتجار، ذلك أن الدولة الطرف بلد منشأ وبلد مقصد وبلد عبور لهذه الظاهرة. وتعرب اللجنة، بوجه خاص، عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) عدم وجود قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) نقص الموارد البشرية والمالية اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء مكافحةً مناسبة وتقديم الحماية والخدمات للضحايا؛
- (ج) عدم مبادرة الدولة الطرف إلى اعتماد سياسة وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإن كانت اللجنة تحيط علماً بعملية إعدادها الجارية.
- ٤٥- تؤكد اللجنة ضرورة أن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع البلدان المجاورة من أجل التصدي على نحو ملائم لمشكلة الاتجار بالأشخاص. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) تكثيف جهودها عن طريق وضع تدابير لمكافحة الاتجار بغية معالجة تعقيدات ظاهرة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء معالجةً شاملة كاملة؛
- (ب) التعجيل بعملية اعتماد مشروع القانون الشامل المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي قُدم إلى مجلس النواب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- (ج) اعتماد آليات فعالة للإحالة ولتحديد هوية ضحايا الاتجار؛
- (د) اعتماد التدابير اللازمة للتحقيق في نطاق وأسباب ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال بهدف وضع وتنفيذ سياسة وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛
- (هـ) تعزيز آلياتها المتعلقة بالتحقيق مع مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛
- (و) تكثيف مستوى تعاونها الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد لظاهرة الاتجار بالأشخاص لمنع هذه الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات.
- ٤٦- وتحيط اللجنة علماً، وفقاً للمعلومات الواردة، بأن السكان الأصليين المقيمين على الحدود بين بوليفيا وباراغواي والذين يعبرونها بانتظام للعمل في الدولة الطرف مهددون، في بعض الأحيان، بالتعرض لاعتداءات وللعمل القسري وعبودية الدين، ولا سيما العمال المشتغلين بقطاع الزراعة. ويساور اللجنة قلق إزاء العواقب المترتبة على هذه الهجرة، آخذة في حسابها أن العمال المهاجرين المنتمين إلى الشعوب الأصلية عادةً ما يعانون من الاستضعاف.
- ٤٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التخطيط لاعتماد تدابير لحماية حقوق هذه الفئة من العمال المهاجرين، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٦- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عمّا ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات المقدّمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بطرقٍ من بينها إحالتها إلى أعضاء الحكومة والكونغرس، وكذلك إلى السلطات المحلية.

٤٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

النشر

٥٠- تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، وبخاصة في ما بين الهيئات العامة والجهاز القضائي، والمنظمات غير الحكومية، وجهات المجتمع المدني الأخرى، وأن تعتمد تدابير من أجل إطلاع المهاجرين الباراغوانيين المقيمين في الخارج، فضلاً عن العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في باراغواي أو العابرين لها، على هذه الملاحظات.

٧- التقرير الدوري المقبل

٥١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُقدم تقريرها الدوري الثاني في موعدٍ أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٧.